

سلطة الإقتصاد والمجتمع في الإقتصاد الإسلامي (رؤية منهجية)

د.جاسم الفارس

استاذ الإقتصاد الإسلامي

العراق

جامعة الموصل – كلية الإدارة والإقتصاد

حالياً استاذ زائر

الأردن

جامعة فيلادلفيا – كلية العلوم المالية والإدارية

المحور الأول

مفهوم ومنهج الإقتصاد الإسلامي

سلطة الإقتصاد والمجتمع في الإقتصاد الإسلامي

(رؤية منهجية)

المقدمة

شغل مفهوم السلطة حيزاً كبيراً في الفكر الفلسفي لاسيما في جانبه السياسي الأمر الذي كرس رؤية عامة للمفهوم اقترنت بالجانب السياسي، وممارسة العنف كما يذهب الى ذلك ماكس فيبر ، فيظل مفهوم السلطة السياسية هو الأكثر حضوراً في ساحة الفكر . غير أن مفهوما حديثاً بدأ ينظر الى السلطة برؤية أوسع من الجانب السياسي بوصفها ظاهرة اجتماعية ، فهي لا تقتصر على الجانب السياسي بل تشمل ممارسات اجتماعية وعلمية وثقافية متعددة.

فقد أشار **جان مينو** حينما عرض لكثير من وجهات نظر المعنيين بعلم السياسة مبينا أن السلطة هي ممارسة نشاط ما على سلوك الناس، أي القدرة على التأثير في ذلك السلوك وتوجيهه نحو الأهداف والغايات التي يحددها اهل القدرة على فرض إرادته على الناس، وليس الإكراه هو الأداة التي تمارس بها السلطة إرادتها وإنما بإمكانها تأمين الطاعة وتحقيق أهدافها بواسطة الحظوة أو الصيت أو الموقع الاجتماعي وبواسطة السلوك الفضيل الذي يرضاه المجتمع ويعده القدوة والأنموذج الذي يرتفع بالمجتمع الى السمو.⁽¹⁾

لا يهتم البحث بمعالجة اصل السلطة وتفصيل انواعها ..انما مهمته التركيز على الدور البنائي للسلطة بالمنظور القرآني وبيان قدراتها المتنوعة على انتاج الخير وتوجيه النهضة والحفاظ على كرامة الإنسان في اكثر الميادين حيوية وأهمية ألا وهو الإقتصاد الإسلامي الذي بدأ يفرض نفسه في العالم من خلال سلطة المصارف الإسلامية، والسلطة العلمية للنظرية الإقتصادية الإسلامية التي بدأ لإهتمام بها في جامعات مختلفة في العالم الإسلامي والغربي .

إن سلطة الإقتصاد الإسلامي تعد أحد الضرورات الحضارية التي يحتاجها العالم اليوم لرد الاعتبار الى الكرامة الإنسانية التي سحقتها الماكنة الإقتصادية الرأسمالية .والى الحفاظ على البيئة من الأضرار التي باتت الغنى والفقير على السواء يعيثان بها . والى الحفاظ على الموارد المالية والنقدية التي باتت تتركز بأيدي 10% من الناس وحرمان صانعوها الحقيقيون من الـ 90% من الناس من حق التمتع بها في حياة حرة كريمة يتمتعون فيها بالسلام والأمن ومياه صالحة للشرب وبيئة صالحة للحياة .

(1) - عبد العزيز العيادي - ميشال فوكو ، المعرفة والسلطة - المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع - بيروت - ط1/ 1994م ص-44

ربما السؤال الذي يبرز في هذا الميدان هو لماذا السلطة ؟ وليس الدولة .. ؟ إن الإجابة في هذا البحث هي أن السلطة تختلف عن الدولة من حيث السعة والشمول والتأثير والكفاءة والفاعلية ، فالسلطة شاملة لمعطيات كثير ، فهناك سلطة العلم وسلطة المعرفة وسلطة المال وسلطة النساء وسلطة الخيل المسومة والانعام وسلطة القناطير المقنطرة من الذهب والفضة وسلطة القانون وسلطة العرف وسلطة العادة والتقليد وسلطة الدولة ومؤسساتها ..ولو تمعنا في الجذر اللغوي للسلطة في (س ل ط) لوجدنا في القاموس المحيط للفيروز آبادي المعاني الآتية (الشدّة ، فالسلط والسيط :الشديد ،واللسان الطويل، والحديد من كل شيء ،والسلطان :الحجة وقدره الملك والوالي .والتسليط :التغليب)⁽²⁾ فهي تدل إذن على القوة والغلبة والشدّة وهي لا تقتصر جانبها السلبي فقط .وانما هناك في قوى الخير شدة وغلبة وقوة .وهو ما يذهب اليه جميل صليبا في المعجم الفلسفي حيث يشير الى أن (السلطة في اللغة ،القدرة والقوة على الشيء ،والسلطان الذي يكون للإنسان على غيره.. وجمع السلطة سلطات ، وهي الأجهزة الإجتماعية التي تمارس السلطة كالسلطات السياسية والسلطات التربوية والسلطات القضائية وغيرها)⁽³⁾ .

أما تعريفها الإصطلاحي فقد ورد على النحو الآتي :

- عرفها والتر بكلي بانها التوجيه أو الرقابة على سلوك الآخرين لتحقيق غايات جمعية ، معتمدة على نوع ما من أنواع الإتفاق والتفاهم ، وهكذا تتضمن السلطة الإمتثال الطوعي الذي هو حالة سيكولوجية تعبر تنسيق او تطابق في التوجه نحة الهدف لدى كل من الطرفين ،الممارس للسلطة ،والممتثل لها ، أي أن الرغبة في الوصول الى الغايات والأهداف المجتمعية تجعل هناك نوع من التوافق في الوصول الى المصلحة العامة العليا ، وهذا ما يجعل الجهة الأمرة ، اي التي بيدها السلطة ، تضمن امتثالاً طوعياً ممن يشملهم الطرف الثاني ، اي الجهة المأمورة ، ويأتي ذلك من دوافع نفسية للجماعات الإجتماعية التي تسعى الى ضمان مصالحها في إطار هذا السياق .

- أما بيروود فيعرف السلطة بأنها قوة في خدمة فكرة ، إنها قوة يولدها الوعي الإجتماعي وتنتج تلك القوة نحو قيادة الجموع للبحث عن الصالح العام المشترك ، قادرة على أن تفرض على أعضاء الجماعة ما تأمر به ، ويرى أن السلطة ليست قوة خارجية توضع في خدمة الفكرة ، ولكنها قوة ذات الفكرة نفسها .

وهنا تكون السلطة مرادفة لمفهوم القوة ، إلا أنها ليست القوة القهرية ، بل القوة المقبولة اجتماعياً ، لأن استخدامها يأتي في إطار البحث عن المصلحة

² القاموس المحيط - الفيروز آبادي -ص 671

³ - جميل صليبا - المعجم الفلسفي -دار الكتاب اللبناني -1987- ص 670-


العامّة التي تهم كل أفراد المجتمع ، لذا فإنها حق لبعض الأفراد لممارسة القوة وإصدار الأوامر والتعليمات .

في حين يعرفها د.أحمد زكي بدوي بأنها القوة الطبيعية أو الحق الشرعي في التصرف وإصدار الأوامر في مجتمع معين ، ويرتبط هذا الشكل من القوة بمركز اجتماعي ، يقبله أعضاء المجتمع بوصفه شرعيا ، ومن ثم يخضعون لتوجيهاته وأوامره وقراراته ، إلا أنه يشير إلى أن التركيز المفرط للسلطة أو عدم وجود رقابة شديدة على ممارستها ، يؤدي إلى إساءة استعمالها ، ويطلق على من يتصف بهذا الإتجاه أنه استبدادي ، أي أنه لا يستمد سلطته من إرادة الشعب ، بل يفرضها على الناس بالقوة .

أما تعريفه للسلطة بوصفها (power) :فإنها القدرة أو القوة التي تمكن من السيطرة على الناس ، ومن الضغط عليهم ورقابتهم ، للحصول على طاعتهم ، والتدخل في حريتهم ، وتوجيه جهودهم إلى نواح معينة ، وفي مقارنة منه لأفكار ماكس فيبر ، فإنه يشير الى أن السلطة هذه تُستمد من شخصية الحائز عليها أو من التقاليد ، أو كنتيجة لإحتكار الثروة ، أو من القوة العسكرية. وإذا ما نظرنا الى المصطلحين باللغة الإنكليزية نجد أن المصطلح الأول وهو (Authority) ليس له أي معنى سياسي إلا إذا أُضيفت له كلمة (political) ، أما المصطلح الثاني (Power) فهو يعني السلطة المجردة ويعني كذلك السلطة السياسية ، اي سلطة الدولة (4).

نحن هنا لاننظر الى السلطة بوصفها مؤسسات القمع السياسي ، فهذه تبدو اكثر ارتباطا مع مفهوم الدولة والحكومة .. في ان السلطة هي قوة البناء والتغيير والإنجاز .

لقد اسس الإسلام مفهوما للسلطة ضيعته المصالح السياسية للأنظمة الإسلامية عبر التاريخ الاسلامي ..انها سلطة الرحمة وتجلياتها السياسية والاقتصادية والفكرية والثقافية والاجتماعية



بل هي "محيطة" تأتي من كل صوب ، وذلك بسبب انها متولدة، تتفاعل في كل لحظة، فالكائن يقع تحت سلطة مكونة من شبكة علائقية من مجموعة سلطات متفاعلة فيما بينها بشكل دائم ومستمر.⁽⁵⁾

فالفرد محكوم بسلطات متعددة، سلطة المؤسسة التي يعمل بها، و منظومته العقائدية التي يؤمن بها، وسلطة العادات والتقاليد التي يمارسها، والأسرة التي ينتمي اليها، وسلطة الدولة التي يعيش فيها، وهكذا فالإنسان محكوم بسلسلة لا متناهية من السلطات المحيطة به بشكل دائم، ومستمر، ومتفاعل و"مولد" ومركب في آن، مجموعة هذه التفاعلات تشكّل له واقعه . وبهذا التوصيف فإن التركيبات المجتمعية، لا تقوم على الثنائية الضدية ، فالمجتمع لا ينقسم الى أقوياء وضعفاء ، رؤساء ومرؤوسين ، بل هناك مجموعة علائقية لقوى متنوعة متعددة، تتكوّن منها أجهزة الانتاج وتعمل من خلالها، وتُشكّل المؤسسات الحامل للانقسامات والنزاعات والرابط بينها .والسلطة بهذا الاعتبار ليست إلا حركة، بواسطتها تُحوّل القوى فتخفف من حدّة قوى لحساب قوى أخرى، أو تزيد من حدّة قوى، أو تعمل على قلب موازين بفعل الصراعات التي لا تتوقف .فالسلطة بهذا المفهوم هي الاستراتيجية التي تؤثر في القوى وتجسد أهدافها، وتتبلور من خلال مؤسسات الدولة وأجهزتها كما تتبلور في القوانين وكافة أشكال الهيمنة المجتمعية الأخرى .وهي بهذا المعنى ليست "منصباً" او شيئاً ملموساً، نمسك به، ونحتكره، ونتصارع عليه،انما هي استراتيجية ممارسة ، تنطلق من نقاط لا تنحصر في خضم بحر من العلاقات المتحركة، وغير المتكافئة، مهمتها الأساس أن تنتج الواقع في إحدى مستوياته بكل تعقيداته وتعدده وجليانه.⁽⁶⁾

يعد مفهوم السلطة من المفاهيم السوسولوجية الأكثر استخداماً في إطار علم الاجتماع السياسي خاصة ،وقد درج الباحثون في علم السياسة والاجتماع على استعماله - خطأ- مرادفاً للدولة والحكومة والقوة والنفوذ وما الى ذلك، إن الدولة -على سبيل المثال - هي كيان سياسي يمارس السلطة عن طريق القوة المشرّعة ، غير ان السلطة لا تتوقف على استخدام القوة فقط بل على شرعيتها كذلك.ورغم أن السلطة توحي بوجود علاقة بين أمر ومأمور ،إلا أن ذلك لا يعني أن تفرض إرادة طرف على طرف آخر..بل السلطة هي نفوذ مشروع ، وعلاقة قوامها الإختيار بين الأطراف ..فسلطة المعرفة لا تفرض نفسها على أحد بل نحن الذين نختارها وبحب .

لقد بين فوكو الطبيعة الحيوية - السياسية لصيغة الحكم الجديد، أو السلطة؛ مؤكداً أنّ "القوة الحيوية هي أحد أشكال القوة التي تنظم الحياة الاجتماعية من داخلها، عبر اتباعها وتعقبها وتفسيرها واستيعابها وإعادة صياغتها. فالسلطة لا

⁵ - مروة كريدية - مفهوم السلطة وتاريخ الحقيقة - <http://www.diwanalarab.com/spip.php?article8218>

⁶ - المصدر نفسه.

تستطيع بلوغ القيادة الفعالة لمجمل حياة السكان إلا حين تصبح وظيفة عضوية حيوية يبادر كل فرد، طوعاً، إلى احتضانها وإعادة تفعيلها: "لقد أصبحت الحياة الآن... أحد أغراض السلطة" كما يقول فوكو. أما الوظيفة الأسمى لهذه السلطة فهي إغناء الحياة أكثر فأكثر، في حين تتركز مهمتها الأولى على إدارة هذه الحياة. وبالتالي فإنّ القوة الحيوية تشير إلى حالة يكون فيها إنتاج نفسها، وإعادة إنتاجها، موضوع الرهان المباشر في عملية السلطة.

حين تصبح السلطة سياسية – حيوية بصورة كلية، فإنّ الجسد الاجتماعي كله يغدو متضمناً في آلية السلطة، ومنتظراً بصيغته الافتراضية. وهذه العلاقة تبقى علاقة مفتوحة ونوعية ومؤثرة... وبالتالي يعبر عن السلطة على أنّها رقابة تمتد إلى أعماق السكان، وتخترق كياناتهم على أصعدة الوعي والجسد – وعبر العلاقات الاجتماعية بكلّيتها في الوقت نفسه". (7)

أشكال السلطة

إن السلطة هي وجود داخل كيان الأمة يتجلى بأشكال متعددة منها :

1- السلطة النفسية: و هي ما يطلق عليها اسم السلطان الشخصي، و التي تتمثل في

قدرة الإنسان على فرض إرادته على الآخرين، نظراً لقوة شخصيته و شجاعته، و قدراته

العقلية المتفوقة.

2- السلطة الشرعية: و هي السلطة المُعترف بها في القانون، كسلطة الحاكم و الوالد

و القائد.


3- السلطة الدينية: و هي مستمدة من الوحي الذي أنزله الله على أنبيائه، و من

سنن الرسل، و قرارات المجامع الدينية المقدسة، و اجتهادات الأئمة.

4- سلطة الأجهزة الاجتماعية التي تمارس السلطة، كالسلطة السياسية، و التربوية،

⁷ - انظر: الإمبراطورية – إمبراطورية العولمة الجديدة – تأليف: مايكل هارديت، وأنطونيو نيغري – تعريب: فاضل جتكر ، راجع النص: رضوان السيد – ص53-54)

2- سلطة العدل . التي هي تمثل لأمر الله تعالى القائم على العدل (﴿١﴾)



﴿١﴾ - النحل - الآية 90

3- سلطة الحق ، لقد توزع الحق في القرآن الكريم على أربعة عناصر هي حق الله تعالى الي يتمثل في النفع العام للناس جميعا من ان يختص به أحد سوى الله تعالى ، وحين نفتش عن تجليات هذه الحقوق نجدها مع العبادة المحضة ، حقوقا مالية تخص الأفراد والمجتمعات كالصدقات والزكاة وغيرها من الفروض المالية ، وكذلك الحدود التي شرعت لحماية مصالح الأفراد والمجتمع . وهناك الحق الخاص بالفرد بما يضمن حقوقه المالية وغير المالية وتنظيم ما عليه من واجبات ، والشكل الثالث للحق ماجتمع فيه حق الله والعبد ولكن حق الله هو الغالب كحد القذف ، فالحق هنا يضاف الى الله تعالى ، لأن حق العبد هنا غير منظور اليه ، والحق الرابع هو ما اجتمع فيه الحقان وحق العبد فيه الغالب كالقصاص من القاتل العمد فهو مشتمل على حقين ، حق الله في حفظ الأمن وتأمين حياة الناس وهذا يحقق المصلحة الإجتماعية وثانيهما شفاء غليل أولياء المقتول وإزالة غضبهم وهذا يحقق مصلحة خاصة للفرد.⁽¹⁰⁾

4- سلطة المعرفة . وهي أعمال العقل في آيات الكون المنظور وكتاب الله



﴿٢﴾ - سورة ص - الآية 29

تستمد المعرفة في الإسلام سلطتها من (التسيد الملكوتي) وهو القيمة المعرفية الأولى التي تتحدد بها (المشروعية) في سياق الإعلان الإسلامي الذي تتولد منه القيم المعرفية الآتية :وهي الأولوية والأصلية والموافقة واليقين والنفع والضرورة والفطرة⁽¹¹⁾ ، وهي تمد العقل بقدرات تأويلية منضبطة بالشرعية .

¹⁰ -عبداللطيف هميم - الدولة ووظيفتها الاقتصادية في الفقه السياسي الإسلامي -دراسة مقارنة- دار عمار للنشر والتوزيع -عمان -

الاردن -ط/1 - 1424 هـ - 2004 م- ص 169-171

¹¹ طه عبدالرحمن - الحق الإسلامي في الاختلاف الفكري - المركز الثقافي العربي -الدار البيضاء -المغرب ،بيروت لبنان -ط/1-

2004 ص 142

5-سلطة العلم : وهي سلطة صناعة الكفاءة في بناء الاشياء وادراك ظواهر الوجود.)

الوجود. (4) 6 7 8 9 10 11 12 13 14 15 16 17 18 19 20 21 22 23 24 25 26 27 28 29 30 31 32 33 34 35 36 37 38 39 40 41 42 43 44 45 46 47 48 49 50 51 52 53 54 55 56 57 58 59 60 61 62 63 64 65 66 67 68 69 70 71 72 73 74 75 76 77 78 79 80 81 82 83 84 85 86 87 88 89 90 91 92 93 94 95 96 97 98 99 100

سورة العلق .

6-سلطة المال .بوصفه القوة الإقتصادية التي تمكن من ادارة مؤسسات المجتمع والتمكين في الأرض .

إن النشاط الإقتصادي بالمنظور الإسلامي هو حصيلة تضافر السلطات أنفة الذكر ومنظوماتها الأخلاقية في الحرية والعدالة والمساواة والأخوة والإحترام وهي امهات القيم الأخلاقية التي اشترك في تقريرها 'لان حقوق الإنسان ،غير أن الإسلام بناها على قيمة أعلى وزاد عليها قيمة أخرى هي لها سلطتها الفعالة ألا وهي التقوى .وهو بهذا المفهوم يمثل تكثيفا للحضارة التي تقوم على الكفاءة والعدالة والحق والعلم والمعرفة تنظمها شريعة قوامها العلم والحق والحقيقة والعدل⁽¹²⁾. وفي ضوء هذه الحقيقة تحددت آليات النشاط الإقتصادي وأخلاقياته بدءاً من تحديد العلاقة بالموارد والثروة التي تقع في القرآن الكريم تحت مفهوم الإستخلاف مروراً بمؤسسات الإقتصاد الأساسية وهي قطاع الدولة والقطاع الخاص وقطاع الوقف،(7) 8 9 10 11 12 13 14 15 16 17 18 19 20 21 22 23 24 25 26 27 28 29 30 31 32 33 34 35 36 37 38 39 40 41 42 43 44 45 46 47 48 49 50 51 52 53 54 55 56 57 58 59 60 61 62 63 64 65 66 67 68 69 70 71 72 73 74 75 76 77 78 79 80 81 82 83 84 85 86 87 88 89 90 91 92 93 94 95 96 97 98 99 100

يعرف بالفكر الوضعي بالملكية.ذلك أن القرآن الكريم بين أن الملك لله سبحانه وتعالى: (1) 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12 13 14 15 16 17 18 19 20 21 22 23 24 25 26 27 28 29 30 31 32 33 34 35 36 37 38 39 40 41 42 43 44 45 46 47 48 49 50 51 52 53 54 55 56 57 58 59 60 61 62 63 64 65 66 67 68 69 70 71 72 73 74 75 76 77 78 79 80 81 82 83 84 85 86 87 88 89 90 91 92 93 94 95 96 97 98 99 100

12 -طه عبدالرحمن - المصدر نفسه - ص -143

٩٠٣٢ (المائدة- الآية 120 فكانت هذه المؤسسات والنظم الإقتصادية تعمل في ظل توجيهات الشريعة التي حررت النشاط الإقتصادي وجعلته يعتمد على القوى الذاتية للمجتمع في اطار ما يعرف بالاستخلاف الجماعي ..الذي نظمه الفقه الإسلامي تحت باب الشركات، ونظمت دور الدولة في الإسهام بإدارة النشاط الإقتصادي من خلال الإنفاق العام ، وكذلك من خلال قطاع الوقف الذي هو النشاط الإقتصادي /الإجتماعي الداعم للمجتمع في لإطار ضوابط الشريعة وأخلاقياتها وحاجات المجتمع المتعددة.

إن سلطة الإقتصاد انبثقت من منظومة القيم الأخلاقية التي حددت السلوك الإقتصادي في دائرة التوازن فلا إسراف ولا تقتير على مستوى الإستهلاك والإنتاج . ()

لقد غيرت سلطة الإقتصاد في الدولة الإسلامية طبيعة العلاقات الإجتماعية للأمة من خلال أخلاقيات الإنفاق الخاص وضروراته الإيمانية ..فتعزز التكافل الإجتماعي ..وتتلور رأس المال الإجتماعي الذي بدا واضحا للأمة من خلال تركيز الإسلام على المعرفة والقوة والصحة ..إذ ان المعيار الأساسي للقيمة الإنسانية هي التقوى والمعرفة والعلم والتمسك بالعدالة والكفاءة وهي المقومات الأساسية لرأس المال الإجتماعي.

لقد رفض الإسلام البطالة وعدها تعطيلاً لقوى الخير وخلاً في أمانة الإستخلاف ..لذلك عد العمل باباً من أبواب العبادة .

ينظر للعمل في الإقتصاد الإسلامي على أنه المصدر الأساس للدخل ،فضلا عن ما حددته الشريعة من تحويل للأموال لمن يحتاجه من الفقراء والمساكين والعجزة بغض النظر عن العمل ، فالعمل إذن هو أحد أوجه الرزق ،ولذلك فهو ينجز مهماته الإقتصادية في إطار أخلاق الرضا الآتية من منظومة الإيمان التي تقرر أن الرزق هو نتاج ارادتين ،إرادة الله وإرادة العبد ،والقناعة المطلقة بأن ارادة الله تعالى هي الحاسمة . ()

ورفض الفقر وشرع أدوات القضاء عليه في عقر داره من خلال الزكاة وأشكال الإنفاق الأخرى حين لا تكفي الأجور لسد مستلزمات الحياة ، ففضى بذلك على مسوغات الجريمة والعنف ، وعزز التضامن الإجتماعي .

إن تعزيز مبدأ الإعانات الغذائية وغير الغذائية من خلال التشريعات الأخلاقية التي تؤكد على إيثار الآخرين على النفس ، معناه تعزيز العلاقات الإجتماعية الطيبة والغاء مسوغات القلاقل والمشكلات الإجتماعية والسياسية ، وتعزيز الأمن الإقتصادي الذي يساهم في تحقيق الرفاه للمنتجين والمستثمرين والمستهلكين كذلك .ويقف القرض في مقدمة الإعانات التي تعكس أخلاقية سلطة المال في الإقتصاد الإسلامي حين حرمت جني المنافع المادية ثمناً لإقراضه ، فحُرّم الربا لأنه لا ينسجم مع طبيعة الوظيفة الإجتماعية للمال في الإسلام القائمة على اساس سد حاجات المجتمع والناس، ولا ينسجم مع طبيعة الملكية /الإستخلاف في الإقتصاد الإسلامي ،ذلك أن الأموال هي ملك الله تعالى وهبها الله لنا لإدارة شؤون الحياة على وفق أحكامه العادلة وليس لإستغلال المحتاجين .ولذلك لا فوائد مركبة في القرض الإسلامي وبالتالي لا كلفة زائدة تنعكس على الأسعار فتؤدي إلى ارتفاعها لتعكس أخيراً على القدرة الشرائية للمواطنين فارهق الكثير منهم وتضعهم تحت طائلة الحرمان .ولذلك كان القرض في الإسلام قرضاً حسناً لايجر منافع للمقرضين،له أخلاقياته العالية لاسيما إذا ما أصاب المدين عسر في التسديد ،فقد حدد الله تعالى التعامل مع هذه الحالة في قوله (﴿لَا يُجْرَى عَلَيْهِمْ الْفِتْرَةُ وَلَئِنْ كُنْتُمْ عَنْهُمْ قَارِئِينَ فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ سَوِيًّا لِّمَوْلَاهُمْ مِمَّا رَبَّهُمْ وَالْبُيُوتُ كَالْبُقَعِ الْمَكِينَةِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا هُمْ أَكْثَرُ الْمَكِينِينَ ﴾) سورة البقرة- الآية 280

وقد حث الرسول صلى الله عليه وسلم على التمسك بفضائل أخلاقيات التسديدبقوله (أفضل الأعمال أن تدخل في أخيك سروراً، أو تقضي دينه ،أو تطعمه خبزاً) وكذلك في قوله : (مطل الغني ظلم) ويحذر من خطورة المماطلة بقوله (إن لصاحب الحق مقالاً) ويحذر صلى الله عليه وسلم من الإستدانة مع نية عدم السداد فيقول : (من أدان ديناً وهو يحدث نفسه بقضائه أعانه الله ، أما من أدان ديناً وفي نيته عدم الوفاء فهو سارق).⁽¹³⁾

إن المعضلة الكبرى التي تواجه المجتمعات الإنسانية هي انتشار الفقر وإفرازاته الإجتماعية والسياسية ، ولذلك تمكن الإقتصاد الإسلامي بسلطته الشرعية من وضع السياسات الإقتصادية التي أوقفت زحف الفقر اولا بالعمل ..وحين لا يكفي ، فالمسؤولية الإقتصادية للرأس المال النقدي والعيني - الذي لايمتلك مالكوه حق احتكاره - تكمل المشوار في سد الحاجات الأساسية للفقراء والمساكين والعجزة وإشباعها.ليس ذلك وحسب ، لقد حرر الإسلام السوق من سيطرة الدولة ، ونظم دور الدولة الإقتصادي ، وأنشأ قطاع الوقف الذي قوامه التعاون على البر والتقوى من خلال جعل تدفقاته النقدية في خدمة المجتمع في المجالات كافة العلمية والصحية والإجتماعية والثقافية والعسكرية ، ومقاصده

¹³ -لمزيد من التفاصيل ينظر:الأخلاق في الإقتصاد الإسلامي -المستشار عبد الحليم الجندي - دار المعارف -القاهرة -ط/1- 1997

في تشريع هذه النظم هي تحقيق (عمارة الأرض) وهي (التمتية الحضارية المستدامة) الذي تشمل الإقتصاد والسياسة والإجتماع والعلوم .بغية إعلاء الدين والأنسان والإقتصاد وهما المقومات الأساسية في التتمية الحضارية المستدامة .

لقد عملت الدولة الإسلامية على تحقيق هذه التتمية في حقل الإقتصاد - من خلال:

- 1- رعاية القطاع الزراعي وتمثلت تشريعاته في: احياء الموارد الطبيعية وفي مقدمتها الأرض بوصفها مصدر تلك الموارد وقد تمثل ذلك في احياء الأرض الميتة واقطاع الأراضي شرط الإنتاج وتنظيم استغلال المياه وتدفعها عبر الأراضي المتجاورة .
- 2- القيام بوظائفها الإقتصادية الشرعية والمتمثلة بـ :

أ- تنظيم الحمى ، وهي ملكية الدولة لقطاع زراعي معين يوفر مستلزمات دعم المجتمع والجيش .

ب - توفير الخدمات الزراعية مثل اقامة السدود وكري الأنهار وبناء القناطر وما الى ذلك .

3- رعاية القطاع الصناعي .

لقد مارست الدولة الإسلامية صنوفا من النشاط الصناعي والصناعة التحويلية وذلك بتحويل مواد أولية متعددة الى منتجات نهائية أو وسطية وطوروا صناعات قائمة او مستوردة .وقد عرفت ولايات الدولة الإسلامية صناعة الحديد والذهب والفضة والكتان والحريير والقطن والصناعات الغذائية والزجاج وغير ذلك كثير .حتى انها قد اسست دارا للصناعة .⁽¹⁴⁾ وهو ما يشبه وزارة الصناعة في زمننا المعاصر .

3- رعاية القطاع التجاري .وذلك من خلال التشريعات الإقتصادية المتعلقة بأحكام السوق التي حددت طبيعة السوق القائم على الحرية وعدم التدخل .وتنظيم العلاقات التجارية بين الأفراد والدول .فعملت على :

أ - تنظيم الحرية الإقتصادية من خلال تركيز القرآن الكريم على حرية الإختيار والمسؤولية الفردية .كما في قوله تعالى (﴿لَا يَجْرِي وَاللَّهُ يَهْدِي لِمَنْ يَشَاءُ﴾)

﴿لَا يَجْرِي وَاللَّهُ يَهْدِي لِمَنْ يَشَاءُ﴾ ﴿لَا يَجْرِي وَاللَّهُ يَهْدِي لِمَنْ يَشَاءُ﴾ ﴿لَا يَجْرِي وَاللَّهُ يَهْدِي لِمَنْ يَشَاءُ﴾

﴿لَا يَجْرِي وَاللَّهُ يَهْدِي لِمَنْ يَشَاءُ﴾ (المدثر / آية 38

¹⁴ - لمزيد من التفاصيل ينظر -عبداللطيف هميم - المصدر السابق - ص 353

ب - مراقبة الأسعار ومتابعة العوامل التي تؤثر في حركتها صعودا وهبوطاً ، بوصفها أحد مظاهر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع .

ج - مراقبة الإحتكار ومنع التجار من التلاعب بحقوق المجتمع .

4- الوظيفة التوزيعية وهي من الوظائف المهمة للدولة في تحقيق العدالة . وتتجلى هذه الوظيفة في إعادة توزيع الدخل والثروة بقوة الشريعة للقضاء على الفقر والمسكنة وتوفير المستلزمات الضرورية للحياة الكريمة للبشر وفي مقدمتها الحاجات الأساسية وهي المأكل والملبس والمسكن .

إن العلاقة بين السلطة والإقتصاد والمجتمع في الإقتصاد الإسلامي هي ليست علاقة صراع وسطوة واحتواء ونفوذ يفرض بقوة رأس المال ، فرأس المال باشكالة النقدية والحقيقية على أهميته في الإقتصاد الإسلامي فهو لايملك سلطة إعادة تكوين المجتمع ومؤسساته على وفق مصالحه الخاصة ، انما هو قوة بيد المجتمع لينتج الخير والكفاءة ويحقق العدالة ، فهو ليس ملكا حقيقياً لمن يحوزه انما هو منفعة امتلكها بالعمل ، يشتغل بها على وفق صلاحيات المالك الأصلي الذي هو الله عزوجل ، كما حددها في احكام الشريعة .

ولا يقف المجتمع مستسلماً أمام سلطة المال .. فهو يعلم أن له في هذا المال حقان ..حق معلوم محدد وحق معلوم غير محدد ..يأخذه بقوة الشريعة ..او بالقوة حين يمتنع حائزوه على انفاقه على وفق أحكام الشريعة . فالمال ليس قوة مساومة وضغط في الإقتصاد الإسلامي . انما هو وسيلة تعاون على عمارة الأرض . والقيام بمهمات الإستخلاف .

وكذلك فإن العلاقة بين سلطة الإقتصاد والمجتمع في الإقتصاد الإسلامي هي علاقة تضامنية ، يسعى كل منهما لتعزيز كفاءة الآخر ..يلتقيان عند التضامن الإجتماعي . فكلاهما يسعيان الى الحفاظ على التماسك الإجتماعي من خلال الزكاة والصدقات التصوعية الأخرى كصدقة الفطر والأضحية والهبة والهدية وغيرها من التشريعات المالية . وليس هذا وحسب بل من خلال تحمل مخاطر الدين وعدم القدرة على تسديده فلا يتحمل المدين فوائد أصلا ولا فوائد اضافية على تأخير موعد التسديد . فالربا يتناقض مع قيم الإستخلاف التي تضم من بين ما تضمه .. التضحية والإيثار .

الخاتمة

إن الإخفاقات الاقتصادية التي يشهدها النظام الإقتصادي الدولي وما ينتج عنها من مشكلات اجتماعية خطيرة إنما هي بسبب مسلمات النظام الرأسمالي التي هي النزعة الفردية والمنفعية والإيمان باليد الخفية وعدم التدخل والعقلانية وطبيعة المحتوى الفلسفي الذي يقف عليه هذا النظام وعقيدته التي تمجد الرؤى المادية للحياة والعالم، المتمثلة اقتصاديا في نظام الملكية الفردية وعقيدتها في إدارة النشاط الإقتصادي الذي تمثلت في تأسيس مفهوم السوق الحرة غير المقيدة والدفاع عنها، وغياب دور الدولة في النشاط الإقتصادي وما يتبعه من غياب الرادع القانوني الذي لا يعاقب المتواطئين في الصفقات الإقتصادية الكبيرة التي بواسطتها تبتلع الشركات الصغيرة أو تحارب الشركات الكبيرة من الداخل عبر تواطؤ المديرين مع بعضهم لقاء مليارات الدولارات . والأنكى من ذلك تعدد الفصل بين الأخلاق والسلوك الإقتصادي أمام إغراءات تكوين الربح والثروة بأي شكل من الأشكال ..

ولذلك فإن تصحيح مسار الإقتصاد الدولي يعد أحد المهمات الحضارية التي ينبغي على الإقتصاديين الإسلاميين .. مواصلة العمل من أجلها ، للإسهام في انقاذ البشرية من وطأة الإختلالات الإقتصادية وضياع الموارد والثروات واحتكارها من قبل مجموعة من البشر على حساب جهود المليارات من الكادحين من العمال والفلاحين والنساء والأطفال ..

في حين إن نظام الملكية في الإسلام الذي يقوم على (الكينونة والإستخلاف) وليس النزعة الفردية التي تشبهه في جشعها ولا أخلاقيتها الطفل الرضيع الذي يتعامل مع ثدي امه بنهم ، والإيمان بأن الملك لله تعالى والبشر أمناء على ملك الله ، يجعل سلطة الإقتصاد أكثر سموا في ادارة الفعالية التي الإقتصادية التي تحيطها المنظومة الأخلاقية والقانونية والعملية والعلمية ، فتجعلها سلطة حب ورحمة وتضحية وعطاء وعدل .. تفجر طاقات البشر في البناء وإعمار العالم .

مصادر البحث

*- القرآن الكريم

- 1- عبداللطيف هميم - الدولة ووظيفتها الإقتصادية في الفقه السياسي الإسلامي -دراسة مقارنة- دار عمار للنشر والتوزيع -عمان -الأردن - ط/1 - 1424هـ - 2004 م
- 2- القاموس المحيط - الفيروز آبادي
- 3- مايكل هارديت، وأنطونيو نيغري - الإمبراطورية - إمبراطورية العولمة الجديدة - تعريب: فاضل جتكر ، راجع النص: رضوان السيد
- 4- سالم المقمودي - سيكولوجية السلطة - مؤسسة الإنتشار العربي - لندن - بيروت . الطبعة الثانية -دون تاريخ .
- 5- الأخلاق في الإقتصاد الإسلامي -المستشار عبد الحلیم الجندي - دار المعارف -القاهرة ط/1- 1997
- 6- طه عبدالرحمن - الحق الإسلامي في الإختلاف الفكري - المركز الثقافي العربي -الدار البيضاء - المغرب ،بيروت - لبنان ط/1- 2004
- 7- جميل صليبا - المعجم الفلسفي -دار الكتاب اللبناني -1978
- 8- عبد العزيز العيادي - ميشال فوكو ، المعرفة والسلطة -المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع - بيروت- لبنان - ط/1- 1994م

الإنترنت

1-<http://almustakbal.societyforum.net/t64-topic>

2- مروة كريدية - مفهوم السلطة وتاريخ الحقيقة -

<http://www.diwanalarab.com/spip.php?article8218>

